

وسائل الشيعة

[305] 28 - باب ان الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطل ولا مهر ولا ميراث (25683) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجه إياها، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال: ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فان كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل. (25684) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال: إن كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان قد املك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

الباب 28 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 271 /

1290. (2) الكافي 5: 415 / 1. (1) التهذيب 7: 367 / 1489. (*)